

المجلس 21 من شرح بلوغ القاصد لعبد الرحمن البعلبي | برنامج

التعليم المستمر | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى فصل المسكر المائع خمراً كان أو نبيلاً نجس وما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهرة - 00:00:00

النجس كالعقاب والصقر والفيل والبغل ونحوها وكل ميّة نجسة غير ميّة الأدمي والسمك والجراد فانها ويعفى عن يسير طين شارع عرفاً ان علمت نجاسته لمشقة التحرز منه والا تعلم نجاسته بل ضنت فهو طاهر - 00:00:29

وكذا ترابه عملاً بالاصل. ولا يكره استعمال سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه غير المخلة غير مضبوطة. فيكره سؤرها احتياطاً. وقيل وسُؤر فَأَلْ لَأَنَّهُ يَنْسِي. وَلَوْ أَكَلْ يَمْسِي يَوْصِي بِأَنَّهُ يَنْسِي - 00:00:49

وقيل وسُؤر فَأَلْ لَأَنَّهُ يَنْسِي وَلَوْ أَكَلْ هَرْوَ وَنَحْوَهُ كَنْمَسْ وَفَأْرْ وَقَنْفَذْ وَنَحْوَهُ أَوْ أَكَلْ طَفْلَ نَجَاسَةً ثُمَّ بَلْ هَرْ وَنَحْوَهُ أَوْ الطَّفْلِ وَلَوْ قَبْلَ أَنْ يَغْيِبَ بَعْدَ أَكَلِ النَّجَاسَةِ مِنْ مَاءِ يَسِيرٍ أَوْ مَاءِ فَطَهُورٍ لِمَشْقَةِ التَّحْرِزِ مِنْهُ وَانْ - 00:01:17

وَقَعَ هَرْ وَنَحْوَهُ مَا يَنْضَحُ دِبْرَهُ فِي مَانِعٍ وَخَرَجَ حَيَا يَمْلَا مَا يَنْضَمُ دِبْرَهُ يَنْضَمُ مَا لَهُ مَانِعٌ لِذَلِكَ دَائِمٌ يَا أَخْوَانَ لَابْدِ

أَنْ يَرَاعِي الْأَنْسَانُ الْفَاظَ وَقَوْانِينَ اهْلِ الصُّنْعَةِ. نَحْنُ نَقْرَأُ فِي كِتَابِ فَقِيَهِ. وَهُذَا الَّذِي نَشَرَ الْكِتَابَ لَوْ أَنَّهُ رَجَعَ - 00:01:38

كَتَبَ الْفَقِيَهَ مَا وَجَدُوهُ يَذَكَّرُونَ يَنْضَحُوا دِبْرَهُ وَجَدُوهُ يَذَكَّرُونَ إِذَا تَرَكَ الْأَنْسَانُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ وَلَمْ يَرَاعِي فِي كَلَامِهِ أَوْ تَعْلِيمِهِ أَوْ تَحْقِيقِهِ أَوْ تَأْلِيفِهِ قَوْانِينَ وَالْفَاظَ الصَّنِاعَةِ الَّتِي يَعْتَنِي - 00:02:07

بَهَا وَقَعَ فِي الْغَلَا وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ ابْنُ السِّيدِ الْبَطْلُوْسِيِّ احَدُ عَلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ فِي كِتَابِ الْمَسَائِلِ الْمُنْتَوْرَةِ فِي كِتَابِ النَّحْوِ فَذَكَرَ كَلَامًا مَحْصُلَهُ أَنَّهُ يَنْبَغِي مِنْ اشْتَغَلَ فِي صَنَاعَةِ اَنْ يَرَاعِي قَوْانِينَ اهْلَهَا - 00:02:27

فَمَنْ اشْتَغَلَ فِي صَنَاعَةِ النَّحْوِ فَانَّهُ يَلْاحِظُ قَوْانِينَ وَالْفَاظَ اهْلَذِلْنَى وَكَذَلِكَ مِنْ اشْتَغَلَ فِي صَنَاعَةِ الْفَقِيَهِ فَانَّهُ يَلْاحِظُ مَا جَرَى بِلِسَانِ الْفَقِيَهِ وَانْعَدَتْ عَلَيْهِ قَوْانِينَ صَنْعَتِهِمْ فَانَّهُ اذَا سَلَكَ - 00:02:47

ذَلِكَ نَجْحٌ وَافْلَحٌ وَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَعَ فِي الْغَلْطِ الْقَبِيْحِ كَهُذَا الْمَوْضِعِ فِي الْكِتَابِ. نَعَمْ. احْسَنُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَانْ وَقَعَ هَرْ وَنَحْوَهُ مَا يَنْضَمُ دِبْرَهُ فِي مَاءِ وَخَرَجَ حَيَا لَمْ يَؤْثِرْ. وَكَذَا اذَا وَقَعَ فِي - 00:03:07

يَمْنَعُ اِنْتِقَالَ النَّجَاسَةِ فِيهِ لِكَثَافَتِهِ. وَانْ مَا تَأْوِقُ مِيَّتَا فِي دِقَيْقَ وَنَحْوَ سَمْنَ جَامِدَ الْقِيِّ وَمَا حَوْلَهُ. وَانْ وَلَمْ يَنْضِبِطْ حَرَمُ الْكُلِّ تَغْلِيْبًا لِلْحَظَّةِ. ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَصَلَا اَخْرَ - 00:03:27

مِنْ فَصُولِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ يَتَعَلَّقُ بِذَكْرِ النَّجَاسَاتِ وَاحْكَامِهَا. وَهُوَ مُلْحَقٌ مِنْ فَصِيلِ الْمُتَقْدِمِ لَانَّ الْفَصِيلَ الْمُتَقْدِمِ فِيهِ بِيَانِ كِيفِيَّةِ اِزَالَةِ النَّجَاسَةِ. ثُمَّ اتَّبَعَهُ بِهَذَا الْفَصِيلِ الْمُبَيِّنِ لِلنَّجَاسَاتِ وَاحْكَامِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ تَسْعَ مَسَائِلَ. فَالْمَسَائِلُ - 00:03:47

الْأَوَّلِيُّ هِيَ الْمَذَكُورَةُ فِي قَوْلِهِ الْمَسْكُرُ الْمَائِعُ خَمْرًا كَانَ أَوْ نَبِيَّنَا نَجَسًا. فَالْمَسْكُرُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ نَجَسٌ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَائِعًا. وَلَا فَرْقٌ بَيْنَ خَمْرٍ أَوْ نَبِيَّبٍ. وَهُذَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا بِاعتْبَارِ الصَّنِعَةِ. فَانَّ النَّبِيَّ يُطْرَحُ فِي اَنَاءٍ وَيَتَرَكُ كَتْمَرٌ وَغَيْرُهُ. حَتَّى يَشْتَدَ - 00:04:17

وَامَّا الْخَمْرُ فِي صَنْعَتِهِ أَعْظَمُ مَشْقَةً عِنْدَ اِرْبَابِهِ. وَكَيْفَيَّا كَانَ فَانَّهُ اذَا كَانَ مَسْكُرًا فَانَّهُ يَكُونُ نَجَسًا. وَهُذَا الْقِيدُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَخْرُجُ الْجَامِدُ. فَانَّ الْجَامِدُ اذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ مِنَ الْمَسْكَرَاتِ لَا يَكُونُ نَجَسًا عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الْمَذَهَبِ. وَانْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مَا وَقَعَ فِيهِ الْخَلَافُ - 00:04:47

بين المنهى والاقناع. والتحقيق ان ما كان مسکراً جامداً فانه على ليس بنسج. ومن ذكر الحشيشة من فقهاء المذهب فانما شرطها عندهم اذا ماعت كما صرحت به الحجاوي في كتاب الاقناع فاذا ماعت يعني تعرضت للصنعة كي تكون مسکرة - 00:05:17 فانها عند ذلك تكون نجسة والا قبل ذلك فانها نبات والنباتات ظاهرة. ومن نجسي كذلك في المذهب ما ذكره المصنف في هذه المسألة بقوله وما لا يؤكل من الطي والبهائم مما فوق - 00:05:47

اما فوق الهر خلقة نجس. فكل ما لا يؤكل اي محرم الاكل من طير وبهيمة مما خلقته اعظم من خلق الهر فانه نجس والهر هو وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى امثلة له كالعقاب والصقر والفيل والبغال. والمقصود - 00:06:07

البغال ما كان متولداً من الحمار الاهلي بخلاف المتولد من الحمار الوحشي. فان المتولد من الحمار الوحشي على المذهب لا يكون نجساً وانما النجس عندهم هو المتولد من الحمار الاهلي تبعاً لاصله. فان الحمار الاهلي على هذه - 00:06:37

القاعدة على هذا الضابط في المذهب يكون نجساً. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى المسألة الثانية فقال وكل ميّة نجسة فكل الميّات نجس على مذهب الحنابلة. واستثنى من ذلك عندهم اربعة ميّات اربع ميّات الاولى ميّة الادمي - 00:06:57 ولو كافراً فانها ظاهرة غير نجسة. والثانية ميّة السمك وسائر ما لا يعيش الا في الماء فمفيّته ظاهرة عند الحنابلة الحالى له بالسمك. والميّة الثالثة الجراد - 00:07:27

والميّة الرابعة ما لا نفس له سائلة. اي ما لا دم له. فان النفس يراد بها الدم وهذه الكلمة مأثورة عن ابراهيم النخعي. رحمة الله تعالى ثم شاع ذكرها عند الفقهاء فهم يشيرون الى الدم بقولهم النفس السائلة ويندرج في ذلك النمل - 00:07:57

الدود واسبه هذا مما ليس له دم اذا قتل هذه الميّات الاربع عند الحنابلة ظاهرة. وما سوى ذلك من الميّات فهو نجس. وتحصل من هذا ان النجاسات عند الحنابلة على ما ذكره المصنف ثلاثة انواع - 00:08:27

النوع الاول كل مسکر مائع والنوع الثاني كل ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما خلقته فوق الهر والنوع الثالث كل ميّة سوى الاربع المذكورات افرا. ثم ذكر المصنف رحمة الله - 00:08:57

تعالى المسألة الثالثة في قوله ويعنى عن يسير طين شارع عرفاً ان علمت نجاسته اي اذا فطين الشارع لوجود ماء فيه لامس ترابه وكان ذلك المرطب له الموجب لطينيته نجس وعلمت نجاسته وكان يسيراً فانه يعنى - 00:09:34

عنه لم شقة التحرز منه. وعلم بهذا انه ما لم يكن يسيراً فانه لا يعنى عنه. فطيننا النجس لا يعنى عنه الا بشرط ان يكون يسيراً فان لم يكن يسيراً فلا لان اليسيير يشق التحرز عنه - 00:10:04

وبخلاف غيره فان الكثير بين مستحبين يمكن للانسان ان يتغافله. واما اليسيير فلا يمكن للانسان ان يتحققه حتى يتتجنبه فيعنى عن يسيراً. ثم قال والا تعلم نجاسته بل ظنت فهو ظاهر. اي اذا كانت النجاسة - 00:10:24

مظلولة غير محققة متيقنة فانه ظاهر وكذا تراب الشارع عملاً بالاصل لان الاصل ان الارض ظاهرة كما قال ابن سعدي والارض في الثياب والحجارة ايش وناصوا في الثياب والحجارة. فالاصل في مياهنا الطهارة والارض والثياب والحجارة. فالاصل في وجه - 00:10:44

الارض انه ظاهر. ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى المسألة الرابعة في قوله لا يكره استعمال سؤل حيوان ظاهر. ثم ترى السورة بقوله وهو فضلة طعامه وشرابه. فالسورة اسم لما فضل من الطعام والشراب. وذكر - 00:11:14

والمصنف من مسائله انه لا يكره استعمال حيوان ظاهر. واستثنى في المذهب من ذلك شيئاً اثنان اولهما الدجاجة المخلة واسرار اليها بقوله غير دجاجة مخلة وفسر ذلك بقوله غير مضبوطة غير محفوظة فيما يحفظها بل هي مرسلة مطلقة فعند ذلك - 00:11:34

يكره ثورها والثانية سؤل الفأر فإنه يكره ايضاً والموجب للكراهة في الصورة الاولى وهي سور الدجاجة المخلة انه يكره صغرها احتياطاً لانها لا تنفك عن التقاط النجاسات واكلها. فيكره صغرها لاجل هذا. واما - 00:12:04

موجب كراهة سوء الفأر فالانه ينسي. وهذا شيء يذكره المصنفون في العلم والحفظ. عند ذكر ما يؤثر على الحفظ ويضعفه وهو سؤل الفأرة. وكأنه شيء عرف بطريق القدر فهو من الاسباب القدرة التي تتبع اهل العلم رحمة الله تعالى على ذكرها. فما يوجد في

من ان هذا شيء لا دليل عليه ان قصدوا من طريق الشرع فنعم. وان قصدوا النفي بالكلية فممتنع. لأن اهل العلم لا يذكرون شيئاً الا وهو مؤسس على اصل عندهم. فان عرفت فنعم وان جهلت فلا تتعذر عليهم - 00:13:04

المفتى بهذا الموضع فان هذا عندهم مأخوذ بطريق التجربة القدرة فان التجربة القدرة وما ينعته اهل صنعة الطب من قدماء الحكماء نصوا على ان سؤر الفأر له تأثير في النسيان ثم ذكر المصنف - 00:13:24

رحمه الله تعالى المسألة الخامسة فقال ولو اكل هر ونحوه يعني ما كان من جنسه كلمس وفأر وقنفذ ونحوها او اكل مثل نجاسة ثم شرب بعد اكله النجاسة من ماء يسير او ماء يسir فانه ظهور - 00:13:44

لمشقة التحرز منه. فلا يضر اكل الصغير او الهر ونحوه للنجاة ثم شربها من ماء يسir فلا يؤثر فيه بالنجاسة بل يكون ظهوراً لمشقة التحرز منه. ولا يشترط ان يغيب - 00:14:04

ولذلك قال المصنف ولو قبل ان يغيب. فان بعض الفقهاء قالوا ان اكل من النجاسة ثم غاب ثم رجع فشرب من ماء يسir فظهور فان لم يغب فان لم يغب فانه ليس بظهور. قالوا لانه اذا غاب غلب على الظن - 00:14:24

اما استحالة النجاسة او انه شرب قبل ان يشرب من هذا واما حيث قطع بانه لم يغب فان انه حينئذ يكون مؤثراً والصحيح انه لا يشترط في المذهب. ولذلك قال ولو قبل ان يغيب بعد اكل النجاسة من ماء يسir او ماء يغيب فظهور - 00:14:44

لمشقة التحرز منه اي التحرز من هذا فان كف الصبيان الصغار عن مثل هذا او البهائم الصغيرة التي تكون في البيت كالهر فيهما مشقة ثم ذكر المصنف المسألة السادسة فقال وان وقع هر ونحوه اي كضفدع وضب ووزغ - 00:15:04

اما ينضم بدره في ماء اي اذا سقط في ماء انضم بدره اي ان جمع ولم ينفتح وهذا معنى انضم بدره لانه اذا افتح بدره لم يؤمن ان تخرج منه نجاة فاذا كان الذي - 00:15:24

ووقع حيوان ينضم بدره وخرج حيا فانه لا يؤثر فيما وقع في ثم ذكر بعد ذلك المسألة السابعة في قوله وكذا ان وقع في جامد وهو ما يمنع انتقال النجاسة فيه - 00:15:44

كثافته اي اذا وقع الحيوان في جامد فانه لا يؤثر كالمسألة السابقة فلا يكون مؤثراً فيه وبين رحمه الله تعالى حد الجامد فقال وهو ما يمنع انتقال النجاسة فيه فهذا ضابط جامد عند - 00:16:04

قتابل انه الذي يمنع انتقال النجاسة فيه. وسبب المنع الكثافة. فما كان كثيفاً شديداً مستمسكاً قوياً هذا يسمى بالجامد فاذا وقع فيه حيوان كهر وفأر فانه لا تنتقل فيه لجموده فلا يؤثر فيه سقوطه. ثم ذكر المسألة الثامنة بقوله وان مات او وقع ميتاً اي اذا - 00:16:24

مات الحيوان او وقع ميتاً اي اذا مات في نفس ما سقط فيه او وقع ميتاً ومات سقوطه في دقيق ونحو سمن جامد القي وما حوله. وهذا من الجامدات المستمسكة - 00:16:54

فاذا سقط فيها شيء فمات او مات وسقط فيها فانه يلقى وما حوله فيؤخذ هذا الساقط من حيوان ميت ويطرح خارج الوعاء الذي سقط فيه ثم يؤخذ ما حوله والمراد بما حوله ما احاط به. فهذا حد قوله ما حوله اي - 00:17:14

المحيط به ولو قل. فلا يشترط ان يأخذ الانسان ما بعد. بل شرطه ان يأخذ ما احاط ولو كان بمقدار شعرة فانه اذا اخذ اخذ ما احاط يكون قد ازال المحل - 00:17:44

فيليقيه والباقي طاهر. فما بقي بعد هذا فانه يكون طاهراً. وانما المتنجس هو نفس ديوان الميت وما كان محيطاً به قريباً منه مصادفاً لجسده الميت. ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى المسألة التاسعة فقال وان اختلط اي النجس بالطاهر ولم ينضبط - 00:18:04

اي لم يتميز احدهما عن الآخر حرم الكل تغليباً للحظر. اي المنع فاذا لم يتميز النجس من الطاهر واختلط ببعضهما ولم يمكن ضبط حد هذا من حد هذا فان لا يكون نجساً. فاذا كان نجساً فانه حرام. ولهذا قال المصنف حرم الكل - 00:18:34

للحظر فنجاسته حكمية لا حقيقة فانه لا يقطع بانه صار نجساً كله وانما لاجل ما وقع من الاحتلط جعل له حكم النجاسة جميعاً

فحرم بعد تناوله تغليبا للمنع وهذه من قواعد الفقهاء فانهم يقولون اذا اختلط مبيح - 00:19:04 -

واحضر غلب الحاضر طلبا للبراءة اي لبراءة الذمة فيمنع منه كهذه المسألة المذكورة وهذا اخر التقرير على هذا الكتاب وبالله التوفيق

00:19:34 -